[29] يخرج ولو على حمار أجدع أبتر، وهو قول ا عز وجل: (ومن كفر فإن ا غني عن العالمين) (2) قال: ومن ترك فقد كفر، قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، يقول ا: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (3) فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال ا: (الحج أشهر معلومات) (4) (14161) 12 - وعن كليب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له: رجل له مأة ألف فقال: العام أحج، العام أحج، فأدركه الموت ولم يحج حج الاسلام ؟ فقال: يا أبا بصير، أما سمعت قول ا: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الاخرة أعمى وأضل سبيلا) (1) أعمى عن فريضة من فرائض ا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه (3). 7 - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا أو جحودا (14162) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن

_____ (2) آل عمران 3: 97. (3) و (4) البقره 2: 197. 12 - تفسير العياشي 2: 306 / 130. (1) الاسراء 17: 72. (2) تقدم في الابواب 1 و 3 و 4 من هذه الابواب (3) يأتي في الابواب الاتية من هذه الابواب. الباب 7 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 268 / 1. (*) _____